

لمطلب الأول: أركان النظام الرئاسي. الفرع 1 الرئيس: هو أقوى رجل في الدولة وهو زعيم الأمة المنتخب. وقد أراد واضعوا دستور 1787 في مؤتمر فيلادلفيا أن يكون الرئيس قويا ليس فقط بانتخابه عن طريق الشعب ومندوب الشعب، بل بالذات قويا بسلطته وامتيازاته الدستورية. فهو رئيس السلطة التنفيذية اسما وفاعلا ويمارسها بنفسه ووزرائه ليسوا سوى كتاب دولة التابعين له وليس لهم استقلال عن الرئيس. والرئيس هو القائد العام للقوات المسلحة بما لذلك من أهمية في أمريكا. كذلك رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة للدولة في الداخل والخارج بجانب اختصاصات أخرى كثيرة. وسنعالج بقدر من التركيز جميع النقاط الهامة بالرئيس الأمريكي: 1 - أن يكون أمريكيا بالمولد. 2 - أن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل. 3 - أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة 14 سنة. اختصاصات الرئيس: يتمتع الرئيس باختصاصات واسعة ومتنوعة تشمل كل نواحي السلطة التنفيذية التي تتركز أساسا في أيدي الرئيس بصفة أصلية ومباشرة. وهناك اختصاصات أخرى ذات طابع قضائي أو طابع تشريعي. رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي هو رئيس الحكومة في نفس الوقت فلا يوجد مجلس وزراء له كيان مستقل عن الرئيس، بل إن الرئيس هو الذي يعين وزرائه ويعزلهم ويحدد اختصاصاتهم كيفما يشاء، ولا يلتزم عند وضعه لسياسة الدولة باستشارة وزرائه. تنفيذ القوانين: المادة الثانية من الدستور الأمريكي تؤكد واجب رئيس الجمهورية في تنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس تنفيذا كاملا. وهذا هو جوهر اختصاص أية سلطة تنفيذية. تعيين الموظفين: الرئيس يرشح ثم يعين بعد موافقة مجلس الشيوخ كبار الموظفين مثل الوزراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا. إصدار اللوائح الإدارية: هي أساس اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية، كما يصدر بعض اللوائح التنظيمية والتي تسمى باللوائح المستقلة لأنها لا تصدر تنفيذا لقانون معين وإنما لتنظيم بعض المرافق أو المصالح العامة، وهناك ما يسمى باللوائح التفويضية التي يصدرها الرئيس بناء على تفويض من الكونغرس في موضوعات هي أصلا من اختصاصات الكونغرس مثل هذه التفويضات التشريعية الصادرة من الكونغرس يمكن أن تعتبر من مظاهر التعاون بين السلطتين في النظام الرئاسي. الاختصاصات الحربية: وزع الدستور الأمريكي السلطات في المسائل الحربية والعسكرية بين الكونغرس وبين رئيس الجمهورية. فالكونغرس يختص بإعلان الحرب والتجنيد وإنشاء القوات المسلحة، ووضع القواعد اللازمة لتنظيمها. أما الرئيس فهو بنص الدستور يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة. الاختصاصات ذات الطابع السياسي: يختص الرئيس وحده بالاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية، واستقر الرأي على انفراد الرئيس بذلك دون إشراك الكونغرس معه على اعتبار أن الاعتراف اختصاص تنفيذي، والقاعدة العامة هي الفصل التام الذي يمنح الكونغرس من التدخل في المسائل التنفيذية. كما له الحق في عقد المعاهدات الدولية. الاختصاصات ذات الطابع القضائي: يعطي الدستور للرئيس حق إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها، وأيضا حق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة. ولكن الغريب هو الاعتراف للرئيس بحق العفو عن الجرائم، وسر الغرابة في الأمر أن التجريم ورفع وصف التجريم عن بعض الأفعال هو من اختصاص البرلمان في كل الأنظمة النيابية، ومن ثم إعطائه لرئيس الجمهورية يمثل مخالفة لبدأ الفصل التام بين السلطات الذي يتأسس عليه النظام الرئاسي. الاختصاصات ذات الطابع التشريعي: استثناء على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات هناك حالات استثنائية قررها الدستور، ويتحقق فيها بعض التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات. وبناء على ذلك يسمح الدستور للرئيس من قبيل الاستثناء التدخل في النشاط التشريعي للكونغرس من ناحيتين: 1 - يحق للرئيس أن يقدم للكونغرس توصيات تشريعية خاصة بأحوال الاتحاد من وقت لآخر. 2 - للرئيس حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي أقرها الكونغرس بمجلسيه، بمعنى أن أثره ليس إعدام القانون، الصادر تماما،